ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه السلام الى ما
يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر
والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال
موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم السدوسي البصري قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري
اختلط في اخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق — انه
نصيبا له من العبد بالتعريف فكان له العتق ولابي ذر كان له
من المال ما يبلغ قيمته نصب على المفعولية يقوم ولابي ذر فقوم — اي قيمة بقيته ح
عليه باقيه قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل
بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص بقيمة
يوم الاعتاق واعتق بضم الهمزة وكسر التاء من ماله بنفس الاعتاق
ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة والا بان كان
معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات من غير همز منه اي ما اعتقه
المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة
مضمومة وكسر التاء منه ما عتق بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة
بين الترجمة والحديث من جهة انه لو لم يحكم بعتقه كله عند اليسار
لكان بذلك متطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق
عبدا بين اثنين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص
العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم

راع

٤١

راع كقاض اي حافظ لما قام عليه فمسئول بالفاء ولابي ذر ومسئول
عن رعيته فان وفى ما عليه من الرعاية كان الحظ الاوفر والجزاء
الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه فالامير الذي على الناس
راع فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم وهو مسئول
عنهم وهذا التفصيل لما اجمله والرجل راع على اهل بيته زوجته
وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو
مسئول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها بحسن التدبير — وولده اي وعليهم لخدمه واضيافه
في امرهم والقيام بمصالحهم ومسئولة عنهم والعبد راع على مال
سيده وهو مسئول عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان
ناصحا لسيده في خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا
يتطاول الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا الحديث
سبق في الجمعة وفي الاستقراض وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
النهدي ابو غسان الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها
اي خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة او غير محصنة
لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبي والمجنون
والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
في الثالثة او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فبيعوها بفاء في اوله ولو بضفير بالضاد المعجمة اي حبل
مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة

Copyright © King Saud University